تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/127	631/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	1430/11/8هـ الموافق 2010/9/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
435/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/3/9هـ الموافق 2012/2/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/12/23م تم التصرف في حسابه ومحفظته لدى المدعى عليه دون علمه، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ الوضع كما كان قبل التصرفات محل الشكوى، وتعويضه بمبلغ (50,000) ريال عما فاته من الاستفادة من حسابه ومحفظته، ومبلغ (50,000) ريال مقابل أتعاب السفر والإقامة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 631/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (67,008/02) سبعة وستون ألفاً وثمانية ريالات وهللتان، تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول وعن حرمانه من استثمار مبلغ تلك الخسارة.

2-مبلغاً قدره (2,040) ألفان وأربعون ريالاً تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف وردّ دعوى المدعي مع إلزامه المصاريفَ وأتعابَ المحاماة كطلب أصلي، واحتياطياً يطالب بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأوراق إلى وزارة الداخلية للتحقيق في الموضوع؛ استناداً منه إلى مخالفة لجنة الفصل لأحكام النظام بعدم إطلاع طرفي النزاع على التقرير الفني لإبداء ملاحظاتهما عليه، وأنه كان من المفترض على اللجنة وقف الدعوى وإحالة الاوراق إلى خبير فني متخصص بحسب نظام المرافعات الشرعية؛ لعدم وجود دليل فني قاطع في الأوراق يبين وجود اختراق لمحفظة المدعي، علاوة على أنه ينفي استخدام البنك أقلّ معايير الجودة للدخول الالكتروني، ويرى أن على اللجنة إحالة القضية إلى الجهة المختصة وهي إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية في وزارة الداخلة للبت في الشق الجزائي قبل النظر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي في الشق المدني، وذلك بحسب نظام التعاملات الإلكترونية الذي نص في المادة (27) منه على أن للشخص المتضرر من تلك المخالفة الاحتفاظ بحقه في المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة، وأن القرار قد استند إلى أمر افتراضي ظني واستنتاج لا يرقى إلى مرتبة القرينة والدليل مع

أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، واستند إلى القصور في التسبيب والإخلال بقواعد الإثبات، وأن نظام التوثيق المستخدم هو نظام مزدوج وليس أحادياً؛ لكونه يتطلب إدخال اسم رمز المستخدم وكلمة السر الخاصة بالعميل وكلمة السر الخاصة بالعمليات، كذلك ذكر أنه لم يَرِدْ في التقارير الدولية التي استند إليها التقرير الفني المشار إليه في قرار لجنة الفصل أن التوثيق الأحادي أقل معايير الجودة في الحماية، وأنه معرض لعملية استنساخ وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، وأن النظام المعمول به لدى البنك معمولٌ به لدى العديد من العملاء والبنوك وفي العديد من الدول، وأنه لا يدل على وجود اختراق لمحفظة المدعي، وأن هناك إغفالاً للخطأ الجسيم الواقع من المدعي في التفريط في بياناته، وإغفالاً لاتفاقية التداول عبر الإنترنت الموقعة بين طرفي النزاع بكونه هو المسؤول وحده عن استعمال رمز وكلمة السر الخاصة بالعمليات، وعن أمن وموثوقية جميع الاتصالات مع تداول (البنك) عبر الإنترنت، وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية يجوز لأطرافها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية البنك عن الاختراقات التي حصلت لمحفظة المدعي بتاريخ 2006/12/23م، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول أدت إلى خسارته؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض على أسهم شركة واحدة وهي شركة (أ)، وعلى عمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، وهو ما تحقق بالفعل، إضافة إلى أنه ثبت من خلال التقرير الفني المرفق بخطاب معالي رئيس هيئة السوق المالية أن آلية الدخول على نظام تداول المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية، و"فايروسات" يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، وما جاء في البند الخامس من نفس الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له التزام حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)، المعنون بـ (الاختلاف في المخاطر طبقاً لمستوى الخدمة) ونصه: "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل المعنون بـ (توفر النظام) ونصه: "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسئولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا

الدليل المعنون بـ (حماية العميل) ونصه أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (67,008/02) سبعة وستون ألفاً وثمانية ريالات وهللتان، تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب استخدام رصيده النقدي بالتداول وعن حرمانه من استثمار مبلغ تلك الخسارة، وقدرت أن يكون ذلك على مرحلتين؛ الأولى: من تاريخ الاختراق في 2006/12/23م حتى تاريخ 2006/12/27م عندما تم بيع الأسهم المتبقية من فعل الاختراق، وذلك عن مبلغ (2,310) ريالات، والثانية: من تاريخ الاختراق حتى النطق بالقرار، وذلك عن مبلغ (55,963/34) ريالاً يمثل الفرق بين مبلغ بيع أسهمه قبل عمليات المضاربة على سهم شركة (أ) وبعد الانتهاء من هذه العلميات، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية من تاريخ الاختراق إلى تاريخ بيع الأسهم المتبقية في الفترة الأولى وإلى النطق بالقرار في الفترة الثانية، ويكون الأعلى منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ الاختراق، وضرب نسبة التغير في المبلغ المحدد بحسب الفترة.

وحيث إنه فيما يتعلق في الفترة الأولى فإن الفرق بين النقطتين هو (231/69) ونسبة التغير هي (2,99%)، وفي الفترة الثانية فإن أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية خلال تلك الفترة هي (11,964,66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وحيث إنه بتصحيح ما وقع في احتساب لجنة الفصل وفقاً لما ذُكر يكون ناتج التعويض أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، ولم يتقدم المدعي باستئنافه خلال تلك المدة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى القرار في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,040) ألفان وأربعون ريالاً تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم استجابة اللجنة لطلبه إحالة القضية إلى الجهات الأمنية للتحقيق فيها، فإن لجنة الفصل غير ملزمةٍ الاستجابةَ لهذا الطلب؛ لكون المدعي مدعياً بحق خاص، ولكون الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية قد أعطت اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى، وقد قامت اللجنة بطلب الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها

من خلاله أن آلية الدخول على نظام المدعى عليه تُعدّ من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 631/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.